فصل الخطاب في مسألة

الحجاب

جمع وترتيب

بشرى أم إدريس اليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل الخطاب في مسألة الحجاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

نحمدُ الله تعالى أن جعلنا من أهل الإسلام والسنة ، وإنَّها لنعمةٌ عظيمةٌ يجب علينا أن نحمدَ الله عليها ونشكرَه إذ شرَّفنا على كثيرٍ من خلقه واختصَّنا بذلك …

يقول الله تعالى : (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**)[1]

ويقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ((**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**))[2]

نرى أقواما في أيامنا هذه يتكلمون في مسألةٍ قد فصل فيها ربُّ العالمين من فوق سبعِ سمواتٍ ورسولُه الكريم، ويقولون بأقوالٍ مرجوحةٍ يستدلُّون بها و بأدلة ليست في مكانها صريحة .

وصار هؤلاء يعتمدون على أقوالٍ ضعيفةٍ لم تُبنَ على دليلٍ من الكتابِ والسُّنة ، ويتركون القول القويَّ المعتمد على الكتاب والسنة .

وهي مسألة : **كشف وجه المرأة المسلمة**

وقد جاءت الآيات البيِّنات النيِّرات والأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوبِ غطاء وجه المرأة المسلمة ، وسنذكر منها :

---

[1] سورة الأحزاب آية 36

[2] رواه البخاري في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

1- الآيات التي تتعلق بالحجاب :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى :

في كلامه على الآيتين ما نصه: (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه هي: ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. إلى أن قال جامعاً بين القولين: وحقيقة الأمر أنَّ الله جعل الزينة زينتين : زينةٌ ظاهرة وزينةٌ غير ظاهرة ، وجوَّز لها إبداء زينتِها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم ، وأمَّا الباطنة فلا تُبديها إلا للزوج وذوي المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجلُ وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجهَ والكفَّين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره .

وقال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[2].

والقواعد : هُنَّ اللاتي تقدَّم بهن السنُّ فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)[3]

قال ابن كثير رحمه الله:

يقول الله تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات خاصَّة وأزواجه وبناته لشرفهِنَّ ، بأن يُدنين عليهن من جلابيبهن ليتميَّزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، والجلبابُ هو الرداء فوق الخمار، قال ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم ، قال الجوهري الجلباب الملحفة.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجةٍ أن يُغطِّين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويُبدين عيناً واحدة.

فكُلُّ هذه الآيات تدلُّنا أنَّ النساء مأموراتٌ بالجلباب لئلا يُعرفن وهو ستر الوجه .

---

[1] سورة النور آية 31
[2] سورة النور آية 60
[3] سورة الأحزاب آية 59

2-ونذكر الأدلة من الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه المسألة :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين))[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى :

وهذا مما يدلُّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقال في المجموع:

ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل إنَّه كرأس الرجل فلا يُغطَّى وقيل كَبَدنه فلا يُغطَّى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب ، وكانت النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، وذلك أن ما يجافيها عن الوجه فعُلِم أن وجهها كبدن الرجل وذلك أن المرأة كلُّها عورة كما تقدَّم فلها أن تغطي وجهها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو. اهـ.

وعن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) أخذن أُزُرَهن (نوع من الثياب) فشققنها من قِبَل الحواشي فاختمرن بها .

رواه البخاري (4481) ، وأبو داود (4102) بلفظ :

" يرحمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شققن مُرُوطهنَّ (نوع من الثياب) فاختمرن بها " . أي غَطَّين وجوههن .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – :

وهذا الحديث صريحٌ في النساء الصحابيات المذكورات فيه ، فَهِمن أنَّ معنى قوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) يقتضي ستر وجوههن ، وأنَّهن شَقَقْن أُزُرهُنَّ فاختمرن ، أي : سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) المقتضي ستر الوجه ، وبهذا يتحقق المنصف : أنَّ احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابتٌ في السنة الصحيحة المفسِّرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه ، ومعلومٌ أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) إلاَّ من النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّه موجودٌ وهُنَّ يسألنه عن كل ما

[1] [رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح]

أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلا يمكن أن يُفسِّرنَها من تلقاء أنفسِهِنّ .

وعن عائشة أنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع (أماكن معروفة من ناحية البقيع) فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : احجب نساءَك ، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً من الليالي عشاءً – وكانت امرأةً طويلة – فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصاً على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب .
رواه البخاري (146) ومسلم (2170) .

وعن عروة أنَّ عائشة قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الفجر فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات متلفِّعاتٌ في مُروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهُنَّ أحد .
رواه البخاري (365) ومسلم (645) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِماتٌ ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه [1].
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال ، وكنَّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام [2].

وعن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقَّبت به ، فنقول لها : رَحِمَكِ الله قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، قال : فتقول لنا : أيُّ شيءٍ بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فتقول : هو إثبات الحجاب [3].
وهناك الكثير من الأحاديث ومن لم يكفه دليل واحد فلن ينفعه ألف دليل.

ونذكر بعد أدلة الكتاب والسنة

---

[1] رواه أبو داود (1833) وابن ماجه (2935) ، وصححه ابن خزيمة (4 / 203) . وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة .

[2] رواه ابن خزيمة (4 / 203) ، والحاكم (1 / 624) وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة

[3] رواه البيهقي (7 / 93) .

3- أدلة القياس:

قال العلامة العثيمين-رحمه الله-:

الاعتبارُ الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعةُ الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحثُّ عليها، وإنكارُ المفاسد ووسائلها والزَّجرِ عنها. فكلُّ ما كانت مصلحتُهُ خالصةً أو راجحةً على مفسدته فهو مأمورٌ به أمرَ إيجابٍ أو أمر استحبابٍ. وكلُّ ما كانت مفسدتُه خالصةً أو راجحةً على مصلحةٍ فهو نهيُ تحريمٍ أو نهيُ تنزيهٍ. وإذا تأمَّلنا السفورَ وكشفَ المرأة وجهها للرجالِ الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسدَ كثيرةٍ ، وإن قُدِّر فيه مصلحةٌ فهي يسيرةٌ منغمرةٌ في جانبِ المفاسد. فمن مفاسده:

1 . الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يُجمِّل وجهها ويبهِّيه ويُظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبرِ دواعي الشر والفساد.

2 . زوالُ الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأةُ مضرب المثل في الحياء. «أحيا من العذراء في خدرها »، وزوالُ الحياء عن المرأة نقصٌ في إيمانها، وخروجٌ عن الفِطرة التي خُلِقت عليها.

3 . افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلةً وحصل منها تملُّقٌ وضحكٌ ومداعبةٌ في كثير من السَّافِرات، وقد قيل «نظرةٌ فسلامٌ، فكلامٌ، فموعدٌ فلقاء».

والشيطانُ يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم. فكم من كلامٍ وضحكٍ وفرحٍ أوجبَ تعلُّق قلب الرجل بالمرأة، وقلبَ المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشَّر ما لا يُمكن دفعُه نسأل الله السلامة.

4. اختلاطُ النساء بالرجال، فإنَّ المرأة إذا رأت نفسها مساويةً للرجل في كشفِ الوجه والتجول سافرةً لم يحصل منها حياءٌ ولا خجلٌ من مزاحمة، وفي ذلك فتنةٌ كبيرةٌ وفسادٌ عريض. وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلّم، ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «استأخرن فإنه ليس لكُنَّ أن تحتضنَّ الطريق. عليكُن بحافَّات الطريق . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إنَّ ثوبها ليتعلَّق به من لصوقها. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ)**

من كتاب الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله "الحجاب".

وبعد ما طرحنا أدلتنا الصحيحة الصريحة ، نمضي الآن إلى قول مخالفي تلك الأدلة ، واضعين نصبَ أعيننا الردَّ عليهم بأدلة شرعيَّة وأقوالِ علماءَ مبنيَّةٍ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

- و الأحاديث التي دلَّت على الجواز محمولةٌ على ما قبل نزول آية الحجاب، وذلك لأنَّ المرأة قبل نزول آية الحجاب كانت تخرج كاشفةً ، يرى الرجالُ وجهها، وكان إذ ذاك يجوزُ للنساء أن يكشفن وجوههن ، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**)[1] مُنِعت المرأة من إظهار وجهها .

- قال الشيخ صالح الفوزان– حفظه الله – :

الجواب عما استدل به المخالفون على جواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال.

– أما الاستدلال على جواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضرة الرجال بحديث عائشة في قصَّة دخول أسماء على النبي صلى الله عليه وسلم بثيابٍ رقاقٍ وقوله لها: ((إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)).

فمن العجيب استدلالُهم بهذا الحديث مع ضعفه ، فكيف يُعارض به الأدلَّة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالَّة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية ووُجوب ستره ، والنظرُ رسولُ الفتنة وبريدُ الزنا وقديماً قال الشاعر:
كلُّ الحوادث مبداها من النَّظر ** ومُعظم النَّار من مُستصغَر الشَّرر

وحديثاً قال آخر: نظرةٌ فابتسامةٌ فسلامٌ فكلامٌ فموعدٌ فلقاءٌ .فما بالُهم الآن يتساهلون في النظر.

- وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (6، 602) ما نصُّه: (وبالجملة فإنَّ المنصف يعلم أنَّه يبعدُ كلَّ البعد أن يأذن الشارعُ للنساءِ في الكشف عن الوجه أمام الأجانب ، مع أنَّ الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثيرةٍ للغريزة البشرية وداعٍ إلى الفتنةِ والوقوعِ فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول:
قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرةٍ ** ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم .
أترضى أيُّها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ولقد صدق من قال:
وما عجبٌ أنَّ النساء ترجَّلت ** ولكنَّ تأنيثَ الرجالِ عجيبُ
انتهى.

إضافةً إلى ذلك نقول إنَّ الفتنةَ متوقعةٌ من كل رجلٍ ينظرُ إلى وجه امرأةٍ أجنبيةٍ ، ولا سيما الشابة الجميلة ، فإنَّ الفتنة بالنَّظر إليهما أعظم. فيتعيَّن الحجاب منعاً لهذه الفتنة على جميع النساء.

[1] سورة الأحزاب آية 59

ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به هؤلاء وبيان ما قاله العلماء فيه قال ابن كثير: قال أبو داوود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داوود: قال أبو داوود هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي إسناد سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة) اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (597/6) وهذا الحديث يُجاب عنه بأنه ضعيفٌ من جهتين:
الأولى: كونه مرسلاً لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داوود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.
الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاه، قال فيه في التقريب: ضعيف. مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قُدِّر ثبوتُه قد يُحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.اهـ.

قلت: وحديثٌ هذه درجته لا يصحُّ الاستدلالُ به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة.

2. وأما استدلالهم على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل عنها، فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقولون وذلك لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه وكيف يمنعه من شيء مباح ؛ قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين صفحة (102) وهذا منعٌ وإنكارٌ بالفعل فلو كان النظر جائزاً لأقرَّه عليه.اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (6. 600. 601) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصه: (وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:
الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريحُ بأنَّها كانت كاشفةً عن وجهها وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك ، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئةً وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء ، ومعروفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها وأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك. بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعضُ الرجال من غير قصدٍ ، كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين. ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها. ومما يوضح هذا أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه

بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله ، ومعلومٌ أنَّه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له إنها كانت كاشفة عن وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصدٍ منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها. إلى أن قال: (مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها وقد تُعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط ،كما هو معلوم ولذلك فسر ابن مسعود (**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) بالملاءة فوق الثياب كما تقدم. ومما يوضح أن الحُسن يُعرف من تحت الثياب.

قول الشاعر: طافت أمامة بالركبان آونةً ** ياحُسنها من قوامٍ ما و منتقبا
فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرِمةٌ ، وإحرامُ المرأة في وجهها وكفَّيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها وعليها سترُه من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن.
ولم يقل أحدٌ أنَّ هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحدٌ غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، والفضلُ منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليها ، وبذلك يُعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفُها عن وجهها إذاً لإحرامٍ لا لجوازِ السُّفور؛ إلى أن قال: و يُفهَم من صرف النبي صلى الله عليه وسلم بصر الفضل عنها أنَّه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابَّة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها.انتهى.

وبهذا انقطعت حُجَّة هؤلاء المنادين بالسفور ولم يبق لهم إلا المكابرة والعناد ، والله لهم بالمرصاد؛ ولكن عليهم التوبة إلى الله والرجوع إلى الصواب، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.
(مجلة الدعوة) 22 ربيع الآخر 1425هـ.

- وأذكر أيضا بعض أقوال السلف في مسألة الحجاب وهي كثيرةٌ وسنذكر منها :

قال ابن رسلان رحمه الله :" اتفق المسلمون على منع النِّساء أن يخرجن سافرات عن الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفسَّاق "[1]

وقال سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز في كتابه (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (231/5)
"وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها ، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم"

[1] عون المعبود 11/ 162.

وقال ابن جزي الكلبي المالكي- رحمه الله- (ت741هـ) في تفسيره لقوله تعالى:(**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**) : كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليستر بذلك وجوههن "[1]

وسُئل الشيخ ابن عثيمين[2] رحمه الله:

س: ما هو الحجاب الشرعي؟

ج: الحجاب الشرعي هو حجبُ المرأة ما يحرم عليها إظهاره ، أي سترها ما يجب ستره ، وأولى ذلك وأوَّلُه ستر الوجه ، لأنه محلُّ الفتنة ومحل الرغبة، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمَّن ليسوا بمحارمها، وأمَّا من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تُخرج وجهها وكفَّيها، فإنَّ هذا من أعجب ما يكون من الأقوال؛ لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه، وكيف يمكن أن يقال: أنَّ الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيحُ لها أن تُخرج الوجه؟! هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض ، وكل إنسان يعرف أنَّ الفتنةَ في كشف الوجه أعظمُ بكثيرٍ من الفتنة في كشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، ولهذا لو قيل للخاطب: إنَّ مخطوبتك قبيحة الوجه لكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها، ولو قيل له: إنها جميلةُ الوجه لكن في يديها أوفي كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يُقدم عليها ، فعُلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه ، وهناك أدلةٌ من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمَّن ليسوا بمحارمها، وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمَّن ليسوا بمحارمها، وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم . انتهى .

- لله درُّ قائلِ هذه الأبيات الشعرية :

أيا أختاه ما أبهى الخمارا ---- وما أغلى الجمال إذا توارى
تسيرين الهُوينى غير أنِّي ---- أرى زهوًا بخطوك وانتصارا
تركت الجاهلية في اعتزاز ---- وأثرت الكرامة والفخارا
أيا أختاه كم أشفقت يوما ---- عليك وقد غلى قلبي وفارا
وكم ساءلتُ نفسي في اكتئابٍ ---- أترضين المهانة والصغارا
أمسلمةٌ وهمُّك أن تعيشي ---- ليفتن حُسنك القومَ الحيارى

[1] (التسهيل لعلوم التنزيل 144/3).
[2] مجموع أسئلة تهم الأسرة المسلمة

أمسلمةٌ وفي الإسلام عزٌّ ---- وأنت صغيرة تغوي الصغارا
أما تبغين عند الله أجرًا ---- أما تخشين بعد الموت نارا
أما يضنيك ما يجري لقومي ---- من الأهوال ليلاً و أو نهارا
أما يُبكيك عرضٌ مستباحٌ ---- أما تشقيق أناة العذارى
سؤال ليس يعقبه جواب ---- يزيد الحزن في قلبي استعارا
فلمَّا أن رأيتك في احتشام ---- وقد أظهرت للتقوى شعارا
بكيت ولم أطق إخفاء دمعي ---- سرورا باحتشامك وافتخارا
أخيَّة علمينا كيف نمضي ---- بدرب الحق أبطالا كبارا
وكيف نصير في ليل البرايا ---- بُدورًا إن بغى ليلٌ وجارا
وكيف نقوم في وجه الأعادي ---- ونرفع راية التقوى جَهارا
حماك الله يا أختاه إنَّا ---- نراك بليل غُربتنا منارا

- والآن أذكر لبنات جنسي من المؤمنات والمسلمات شروط ما أوجبه الله علينا من هذا الحجاب ، لأننا نرى ما يحزن قلوبنا من تهاون في لبس الحجاب الشرعي، إمَّا بتضييقه وإمَّا أن يكون شفافا يظهر جسد المرأة وإمَّا أن يكون زينة في نفسه وغير ذلك .

شروط اللباس الشرعي للمرأة المسلمة

من الكتاب و السنة .....

1) استيعاب جميع البدن عدا الوجه والكفين على قول المحققين من أهل العلم وجمهور العلماء والفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية , ورواية عن أحمد بن حنبل وهو المعتمد عند ابن مفلح والمقدسيين (راجع الجلباب والرد المفحم)

2) وأن لا يكون زينة في نفسه ، الدليل في سورة النور (**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ** ....)[1] ، وقال المفسرون أيضاً في أن المقصود بـ (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين , وهذا قول ابن عباس وابن عمر وعائشة ومن التابعين سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والضحاك (ابن كثير , والقرطبي) الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها (راجع الرد المفحم للإمام الألباني)

---
[1] سورة النور آية 31

الجيب : موضع فتحة الثوب أعلى الصدر (أي يغطي العنق و القلادة و الصدر)
فمن تلبس غطاء للرأس صغير لا يغطى الرقبة و الصدر أو تظهر الأذنين أو تلبس زينة فقد خالفت الآية و من تلبس حذاء بكعب عالي و تضرب به و يحدث صوتا فقد خالفت الآية (.... **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ..**)[1]
و دليل آخر في سورة الأحزاب آية 59 (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ.....**)[2] وقد صح عن ترجمان القرآن في تفسير طريقة الإدناء أنه قال (تدنيه إلى وجهها ولا تضرب به) أي لا تقربه ولا تغطى به الوجه , ما يخالف هذا ضعيف لا تقوم به حجة(كما قال الألباني في الرد المفحم)
الجلباب : القميص أو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها و صدرها أو الملاءة التي تشتمل بها المرأة من الرأس إلى القدم (لسان العرب)
فمن تلبس البنطال أو العباءة الضيقة فقد خالفت الآية فهذا ليس جلباب (الجلباب فضفاض لا يظهر تفاصيل الجسد لا وهي ماشية و لا و هي جالسة) .

3) ألا يكون معطرا و لا مبخرا

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " **إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية** "[3]

فسماها الرسول صلى الله عليه و سلم زانية ، فموضوع التعطر ليس هيِّن بل أمره خطير ، حتى البخور لأنَّ له رائحة.
قال رسول الله " **إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا** "[4]
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" رواه مسلم

4) و 5) أن يكون فضفاضا لا يصف ، و سميكا لا يشف
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " **صنفان من أهل النار لم أرهما ..... و نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها و إن ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا** "[5]
فالكاسية العارية التي تلبس ثياب تخفي جزء و تظهر جزء ، أو تلبس ثياب شفافة تظهر ما تحتها ، أو ضيقة

---

[1] سورة النور آية 31
[2] سورة الأحزاب آية 59
[3] تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: 323 في صحيح الجامع.
[4] رواه مسلم
[5] رواه مسلم

تظهر تفاصيل الجسد.

الكعب العالي للحذاء يجعل المشية مائلة بالإضافة إلى الضرب بالقدم عند المشي و إحداث صوت يلفت النظر.

6) ألا يشبه لباس الرجل

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " **لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة و المرأة تلبس لبسة الرجل** "[1]

الحديث فيه لعن أي الأمر خطير .. فلننتبه

7) ألا يشبه لباس الكافرات

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " **من تشبه بقوم فهو منهم** "[2]

هل يرضى أحد أن يكون من الكافرين و العياذ بالله ، فلا نجري و راء الموضة التي يصنعها أعداء الدين ليوقعوا فيها المسلمين .. فلننتبه

8) ألا يكون لباس شهرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار**"[3] ، لباس الشهرة هو ما يقصد به الاشتهار بين الناس سواءً كان الثوب نفيسا للتفاخر أو خسيسا إظهارا للزهد و الرياء.

من :كتاب العلامة المحدث الألباني رحمه الله (جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة)

- وأحذر أخواتي المؤمنات من ما يُسمَّى بالبرقع ، وقد أصبح لبسه في زمننا سفورًا وأصبح أيضا أشكاله تتابع هوى النفوس ، فزينوه وزخرفوه وضيَّقوه ، وربما صار قصيرا على الوجه حتى أن الوجه ينكشف ويظهر منه ويُلبس من دون غطاء فوقه .

ونرى البعض تلبس البرقع وتُظهر عيناها وربما قد جمَّلتهن وأضافت إليهن المكياج ، فعملها هذا أشدُّ جُرمًا لأنها فاتنة بمثل هذا الصنيع ، والواجب على المرأة المؤمنة أن تكون حريصةً على دينها ، حريصةً على الحشمة والعفة وعدم إظهار زينتها إلا لمن أباح الله لها ذلك.

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: كثر الحديث حول النقاب ومدى حِلّه أو حُرمته، بماذا تنصحني فضيلة الشيخ حول هذا الموضوع؟

فأجاب فضيلته: (الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر لوجهها وسائر بدنها ، درءًا للفتنة عنها وعن

---

[1] صحيح الجامع _ الألباني

[2] صحيح الجامع _ الألباني

[3] صحيح الجامع – الألباني

غيرها. والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوعٌ من السُّفور، بل هو تدرج إلى ترك الحجاب. فالواجب على المرأة المسلمة أن تبقي على حجابها الشرعي الساتر، وتترك هذا العبث الذي تفعله بعض السفيهات من النساء اللاتي تضايقن من الحجاب الشرعي، فأخذن يتحايلن على التخلص منه .

أمَّا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله فبعد أن بيَّن الأصل في النقاب قال: (في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه، بل نرى منعه، وذلك لأنَّه ذريعةٌ إلى التوسع فيما لا يجوز...) إلى أن قال: (ولهذا لم نفت امرأةً من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب أو البرقع في أوقاتنا هذه ، بل نرى أنه يمنع منعا باتا، وأنَّ على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر، وألا تنتقب؟ لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد .

- والحجاب كلما زاد على جسد المرأة كلما زادت هيبتها واحترامها وزاد أجرها عند ربها ، وكلما تهاونت بأمر الحجاب ترامت عليها الأعين واسترخصتها النفوس الدنية والمريضة وباءت بذنب نفسها ومن كانت سببا في فساده وإغوائه . ونعمل بقول الله تعالى : **(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)**

وأيضا ما تهاون فيه النساء هو لبس الحذاء سواءً كان كعبا عاليًا ، فقد قال علماؤنا بكراهية لبسه ، أو كان ملونا لافتا للأعين ، وقد قال الله عز وجل : **(وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)**

اذ ان الحكمة من كراهيته هو الفتنة الحاصلة من وراء ذلك وقياسا عليه ان كان ملونا فانه ملفتا للنظر داعيا للفتنة ايضا والله أعلم.

– ما حكم الإسلام في لبس الحذاء بالكعب العالي؟

ج: أقل أحواله الكراهة لأن فيه أولاً: تدليساً حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك وثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط. وثالثاً: ضارٌّ صحياًّ كما قرر ذلك الأطباء. «الشيخ ابن باز رحمه الله »

والكلام في مسألة الحجاب يطول وقد حاولت الاختصار مستندةً بأدلَّةِ الكتاب وصحيح السنة المطهرة و أقوال سلف هذه الأمة .

نُصحًا لنفسي ولأخواتي في الله من المؤمنات والمسلمات خوفًا علينا من عذاب الله وسخطه، ولنحذر من دعاة التبرُّج والسفور، فكم من طرقٍ أتوا بها ليُغوُوا بنات الإسلام ، ولكن نقول لهم هيهات هيهات لما تبغون.

والله أسأل أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ، وأن يجعلنا من المتبعين لكتابه وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إنَّه سميعٌ مجيبٌ ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبته:

أم إدريس اليمانية

18- 2 -1436 هـ